

مفاهيم القرآن

(209) وتنفك أٌخرى، فلو تكونت في نفسه مبادئ الخوف والرجال لقام به وإلاّ فلا يقوم به ولا تتحقّق الغاية لكن تتم عليه الحجة. وعلى ذلك فما اشتهر على اللّسن من أنّ الإرادة التشريعية عبارة عن تعلّق إرادة الأمر بفعل الغير تسامح في التعبير ومن باب إقامة الغاية مكان ذيلها. والذي يوضح ذلك: أنّ إرادته سبحانه لا تنفك عن مراده، ومن المستحيل أن يخاطب شيئاً بـ "كن" ولا يتحقّق، ولسعة قدرته وعموميتها، قال سبحانه : (إِنَّ زَمَرًا أَمْرُهُ إِذْ أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (1)، فلو تعلّقت إرادته بفعل العباد كالصلاة والصوم لما انفك عنهم ولو تعلّقت على إيمانهم وهدايتهم، لما وجد على أديم الأرض عاص ومتمرد، قال سبحانه : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَ) (2)، وتكون نتيجة ذلك كونهم مجبورين في قبول الهداية، ومضطرين إلى الطاعة، فلا يقام لمثلها وزن ولا قيمة، وهذا يعرب بوضوح عن أنّ متعلّق إرادته في مجال التشريع هو فعل نفس المشرع وهو التشريع، وهو بعد غير منفك عن إرادته، موجود معها. * السوال الثاني : هل الإرادة التكوينية توجب سلب الاختيار؟ لو كانت الإرادة في المقام إرادة تكوينية فيما أنّ إرادته سبحانه لا تتخلّف عن المراد فلازمها هنا كون طهارتهم وابتعادهم عن الرّجس أمراً جبرياً لا يتخلّف، وهذا لا يعد فضيلة وثناء لاهل البيت مع أنّ الآية بصدد الثناء عليهم. وقد أجاب عنه المحقّقون على وجه الإجمال وقالوا: إنّ القدرة والتمكّن من فعل المعصية ثابت للمعصوم، والعصمة مانع شرعي، ولا منافاة بين عدم القدرة الشرعية والقدرة الذاتية، وهذا الجواب بإجماله كاف لاهل التحقيق ولكن يحتاج _____ (1) يس: 82. (2) الا- نعام: 35.